

042

27 ديسمبر 2021

مقرر لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات توظيف أعوان التمکن من الدرجة "ب"

بالمجلس

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- القانون التنظيمي رقم 12-12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (2011/11/25) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تفتح مباريات توظيف أعوان التمکن من الدرجة "ب" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كلما دعت حاجة المصلحة إلى ذلك بموجب قرار لرئيس المجلس.

المادة الثانية: يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة؛

- تاريخ ومكان إجراء الإختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الإقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحددة لإيداع الترشيحات وعنوان الجهة المكلفة بتلقيها.

المادة الثالثة: ينشر قرار فتح المباراة 15 يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمجلس www.cese.ma، كما يمكن نشره بأي وسيلة أخرى متاحة.

المادة الرابعة: يجب على المترشحين للمباراة إرسال ملفات الترشيح عن طريق البريد و/أو عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma مرفقة بنسخ من الوثائق المطلوبة.

المادة الخامسة: يجب على المترشحين الراغبين في المشاركة في المباراة المعلن عنها أن يقوموا بإرسال ترشيحاتهم داخل الأجال القانونية المحددة في قرار فتح المباراة تحت طائلة عدم القبول.

المادة السادسة: تخضع ملفات الترشيح لعملية انتقاء أولي وفق دراسة معمقة من أجل التأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة.

يجتاز المترشحون الاختبار الكتابي بعد اختيارهم في الانتقاء الأولي. تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على بوابة التشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمجلس. يعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة السابعة: تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم تقني متخصص، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما تم تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوظيفة العمومية.

المادة الثامنة: تتألف لجنة الانتقاء من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون جميعا بقرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من بين الأطر العليا الذين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء أطر تنتمي لنفس الدرجة المتبارى بشأنها. ويجب أن يختار أعضاء اللجنة بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. كما يمكن أن تضم اللجنة المذكورة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التخصصات المطلوبة ومواد الاختبارات المقررة.

المادة التاسعة: تشمل المباراة على اختبار كتابي وآخر شفهي ينظم في شكل مقابلات مع المترشحين:

* اختبار كتابي يتضمن تحرير موضوع و/أو أسئلة متعددة تتعلق بمجال اختصاصات المجلس و/أو بالتخصصات المطلوبة و المهام أو الوظائف المطلوب شغلها. المعامل: 1، المدة: 3 ساعات.

* اختبار شفهي تناقش فيه لجنة الانتقاء مع المترشح مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءته ومعلوماته ومعارفه في مجال التخصص المطلوب. المعامل: 1، المدة: ما بين 15 و 30 دقيقة.

المادة العاشرة: تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة الحادية عشر: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي، تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفهي على بوابة التشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمجلس. يعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفهي.

المادة الثانية عشر: تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (2011/11/25).

المادة الثالثة عشر: تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس www.cese.ma وتعلق بمقر المجلس.

المادة الرابعة عشر: يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ

المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي
الرئيس
أحمد رضى شامي

27 ديسمبر 2021